قرار محكمة النقض

رقم 2/216

الصادر بتاريخ 16 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2019/4/1/3526

لئن كان الاستئناف الناتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال ما لم يكن الأخير جاهزا للفصل فيه، فإنه يجب فيه ما يجب في الاستئناف الأصلي من شرط عدم المعاودة في الطعن بأن لا يمارس من طرف ذات الشخص وفي ذات الحكم وبنفس الصفة وفي مواجهة نفس الخصم إلا مرة واحدة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين (م.ز) و(م.ش) و(م.ي) و(م.ي) تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد، أعقبوه بآخر إصلاحي، عرضوا فيهما أنهم يملكون على الشياع مع آخرين في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (5...) والتمسوا قسمته، وأرفق المقال بشهادة الملكية، وأجابت الطاعنة بمقال مقابل طلبا لفرز نصيبها مستقلا عن باقي الشركاء، وبذلك أجاب المطلوبان (خ.أ) و(خ.ز) بمقالهما المضاد، وبعد الأمر بخبرة وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 339 بتاريخ 2013/05/22 في الملف رقم 19/09/5053 قضى «**بعدم قبول الطلب المقابل المقدم من طرف (ن بن س) وبإنهاء حالة الشياع في المدعى فيه وفقا لتقرير الخبير السيد (ج.ع) وذلك بفرز واجب كل من المدعين بمقتضى المقال الأصلي (م.ز) ومن معها والمدعيين بمقتضى المقال المضاد (خ.ا) و(خ.ز) عن باقي المالكين على الشياع عن طريق إعمال القرعة بواسطة كتابة ضبط المحكمة وتمكينهم من واجبهم مفرزا وبرفض باقي الطلبات**»، واستأنفه الطاعنون وآخرون كل بمقاله كما بالقرار المطعون فيه، ودفع المطلوبون بأنه سبق للطاعنة أن طعنت في الحكم الابتدائي المذكور، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى «**في الشكل بعدم قبول الاستئنافات ومقال إصلاح المسطرة**»، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة أجاب عنه المطلوبان (خ.أ) و(خ.ز) والتمسا عدم قبول الطلب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف المقابل للطاعنة بعلة: «وحيث إن السيدة (ن بن س بنت ا) سبق لها أن استأنفت نفس الحكم فصدر القرار عدد 15/227 بتاريخ 2015/07/23 في القضية عدد: 14/1402/203 قضى بعدم قبول الاستئناف وطعنت فيه بالنقض فصدر القرار عدد 4/49 بتاريخ

2018/01/16 في الملف عدد 2015/4/1/7281 بعدم قبول الطعن، والحال أن المقصود بكون الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة هو عندما تسلك الطاعنة نفس الطعن الذي مارسته سابقا، بينما في نازلة الحال فالطاعنة تقدمت باستئناف مقابل ناتج عن الاستئناف الأصلي أي أنها لم تمارس نفس الطعن، بدليل أن من مارس الطعن بالاستئناف أصليا يجوز له أن يمارس الاستئناف الفرعي إذا قام أحد الأطراف بالطعن أصليا بالاستئناف، وعلى هذا الأساس فإن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة المقابل بعلة أن الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة يكون ناقص التعليل وعديم الأساس القانوني، مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث لئن كان الاستئناف الناتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال ما لم يكن الأخير جاهزا للفصل فيه، فإنه يجب فيه ما يجب في الاستئناف الأصلي من شرط عدم المعاودة في الطعن بأن لا يمارس من طرف ذات الشخص وفي ذات الحكم وبنفس الصفة وفي مواجهة نفس الخصم إلا مرة واحدة، ولما كان ذلك وكان البين من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي المذكور في مواجهة خصمها وقضي بعدم قبول استئنافها بالقرار عدد 15/227، وبعده استأنف ذات الحكم ذات الطرف الخصم فتقدمت الطاعنة باستئناف ناتج عن استئنافهم بعد أن كانت استوفت حقها في الطعن بمقتضى القرار المنوه عنه عدد 15/227، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئنافها بعلة أن الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة وفقا للقاعدة أعلاه، تكون قد استقامت على حكم القانون والتزمت في ذلك القاعدة المذكورة وعللت قرارها تعليلا كافيا وما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: رئيسة الهيئة السيدة نادية الكاعم **رئيسة**، والمستشارين السادة: المصطفى جرايف **مقررا**، ومحمد رضوان والمهدي شباب وعبد الوهاب عافلاني أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.